وقوله ان عند ذلك الدم الحكمى المراد بالدم الحكمى الطهر الواقع فى اثناء الحيض قوله
الا فى قول ابى سهيل هذا استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز
جعل احد الطهرين دما لكن لا يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما كما يظهر ذلك من المثال
الآتى قوله ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا مثلا
فى المثال الآتى يجوز ان يجعل الثلثة دما حكما ويجعل الثانية بتبعيته كذلك ويجوز
العكس قوله يفصل مطلقا اى غير مقيد باحاطة الدم قوله للطرفين فى المدة و
كون الدم نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول ابى يوسف
فى طرفى النقيض فانه يجعل الثلثة دما وما فوقها غير فاصل مطلقا قوله افتوا بقول
محمد لا يقال هذا مناقض لما سبق من قوله وذكر ان الفتوى على هذا اشارة الى
قول ابى يوسف تيسيرا لانا نقول يجوز ان يكون قائل هذا غير قائل ذلك التيسير
قول انه رح تامل قوله مبتداء على صيغة المفعول وكذلك المستحاضة لما انه
ليس لهما اختيار فى ذلك كجنون واغمى قوله ثم يوما وثمانية اعلم ان كل لفظ
ذكر فيه دم وكل لفظ ذكر فيه الطاء يعد فيه طهر العشرة الاولى يعنى التى حاديها
دم وعاشرها طهر قوله والعشرة الرابعة حيض الظاهر ان المراد بالعشرة
الرابعة العشرة التى بعد الثلثين وليس بصحيح لان كلا من اول تلك العشرة
وآخرها طهر ولا يجعل ابو يوسف مثل هذا الطهر حيضا فى المبتدأة وان جعلت
حيضا فيمن له عادة معروفة كما عرفت والكلام فى المبتداة بل الصحيح ان المراد العشرة
التى بعد خمسة وثلثين فان آخرها دم وان كان اولها طهرا لكنه ليس بظاهر و
الظاهر ان يقول والعشرة الاخيرة قوله وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة فان

الثلثة

الثلثة الاخيرة فى هذه العشرة وان غلبت الدمين المحيطين بها لكن ان اعتبرت
الثلثة الاولى المساوية للدمين المحيطين بها دما حكما صارت مغلوبة من الدمين
المحيطين بها حتى جعلت حيضا ايضا قوله وعند ابى سهيل الستة الاولى منها وعند
الحسن الاربعة الاخيرة اى الاربعة المتأخرة عن سائر الاعداد الاربعة العشرة الباقية
من العشرة التى جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك استحاضة اى ما سوى ما حكم كل مجتهد
بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم مثلا اذا رأت يوما دما وثمانية طهرا ويومين
دما فالعشرة الاولى حيض والباقى استحاضة قوله يكون الطهر الناقص وهو ما يكون
اقل من خمسة عشر قوله لان هذا اى قوله اذا كان احد الدمين نصابا الى قوله فالكل
استحاضة لا يتأتى لانه لا يصير الطهر الناقص فاصلا على قوله حتى تتفرع عليه ما ذكر ولنوضح
هذا الاقوال الستة او رد المثال ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهى هذه

م طططططططططططط م ططططط م طططط م طططط م ططط م طط م ططط

قال فى النهاية ان ايام الحيض ولياليه معتبرة بالساعات حتى لو رات الدم وقد طلع
نصف قرص الشمس فانقطع فى الرابع وقد طلع دون النصف فليس بحيض فتتوضأ
وتقضى وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضى فروع امرأة رات يومين دما ويومين
طهرا ويوما دما فعند ابى يوسف العشرة الاولى كلها حيض ان كانت عادتها عشرة

Copyright © King Saud University